[247] 28 - باب جواز احصاء الركعات بالحصاء والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك (10553) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى. (10554) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي احوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به. (10555) 3 - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى أو بحصى يأخذه بيده فيعد به. 29 - باب عدم وجوب اعادة الصلاة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها (10056) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن الحجال: عن إبراهيم بن محمد الاشعري

الباب 28 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 348 / 1444. 2 - الفقيه 1: 166 / 777. 3 - الفقيه 1: 224 / 987، وتقدم ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه وتقدم النهي عن تحويل الخاتم في الباب 61 من أبواب الملابس. الباب 29 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 361 / 1455، وأورده قطعة في الحديث 5 من الباب 1 وفي الحديث 3 من الباب 9 من هذه الابواب. (*)
